الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1|16013
تاريخ الحكم: 9 مارس 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: الأ الكائن مقره نائبته

الأستاذة

من جهة،

و المدّعى عليها: بلديّة نابل الكائن مقرها بقصر بلديّة نابل، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 2006 تحت عدد 1/16013، طعنا بالإلغاء في القرارات الصادرة عن رئيس بلديّة نابل بتاريخ 11 نوفمبر و9 ديسمبر 2005 و8 فيفري 2006 والقاضية بالخصم من مرتب المدّعي عن المدّة التي تغيّب فيها عن العمل بإعتبارها غيابات غير شرعيّة كتمكينه من مستحقاته الماليّة والتعويضات عن الضرر الذي انجرّ عن هذه القرارات.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي وهو عامل مترسّم يشتغل بالحراسة بمقر بلديّة نابل منذ سنة 1984 تعرّض بحكم طول ساعات العمل وظروف العمل المرهقة إلى مرض عصبي استفحل ابتداء من شهر جويلية 2005 وقد أحاله طبيب الشغل على طبيب مختصّ في الأعصاب من

أجل العلاج من الشلل الذي أصاب بعض أصابع يده اليسرى واضطر بصفة طارئة إلى العلاج بمستشفى الرازي لأمراض الأعصاب وكان مع كلّ معايدة طبيّة في المستشفى يتصل في نفس اليوم بإدارة البلديّة لتقديم الشهادة الطبيّة والتقرير التوضيحي ويعمّر المطبوعة الخاصّة بالإجازات المرضيّة إلاّ أنّه فوجئ بإصدار رئيس البلديّة قرارات بخصم مبالغ مختلفة من مرتّبه الشهري الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة.

وبعد الإطّلاع على تقرير بلديّة نابل في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 8 جانفي 2007، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى لعدم الاختصاص بإعتبار تضمنها لعنصرين يتعلّق الأول بإلغاء القرارات الصادرة عن رئيس البلديّة والقاضية بالخصم من مرتّب المدّعي عن المدد التي تغيّب فيها عن العمل في حين يتعلّق العنصر الثاني بقضاء التعويض ذلك أنّ كلّ نوع من الطعون الإلغائيّة وتلك المتعلّقة بالتعويض لها أحكام مستقلة على مستوى إجراءات رفع القضايا والإنابة والحكم ممّا يحول دون الفصل فيهما في حكم واحد فضلا عن أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية درج على إعتبار أنّ التقدم بطلب في الإلغاء إلى جانب طلبات في التعويض يتعارض مع مبدإ الإختصاص. ورفض الدعوى شكلا على أساس أنّ المدّعي لم يدل بما يفيد توجيهه لمطلب تظلم إلى الوالي لشرح شكايته قبل اللجوء إلى التقاضي أمام المحكمة الإدارية وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات فضلا عن أنّه لم يتول رفع الدعوى إلاّ بتاريخ 18 أكتوبر 2006 بينما صدرت آخر القرارات المطعون فيها بتاريخ 8 فيفري 2006 أي بعد 8 أشهر من صدورها وتكون بالتالي غير مستوفاة لأحد شروطها الشكليّة. واحتياطيا رفضها أصلا، باعتبار أنّ اللجنة الطبيّة اجتمعت بحضور كامل أعضاءها لتدارس ملف المدّعي بتاريخ 14 سبتمبر 2005 في خصوص منحه إجازة مرض طويل الأمد لمدّة 45 يوما من 27 جويلية 2005 إلى غاية 9 سبتمبر 2005 وبتاريخ 12 أكتوبر 2005 في خصوص منحه إجازة مرض طويل الأمد لمدّة 21 يوم من 13 سبتمبر 2005 إلى غاية 3 أكتوبر 2005 و بتاريخ 12 أكتوبر 2005 في خصوص منحه إجازة مرض طويل الأمد لمدّة 15 يوم من 7 أكتوبر 2005 إلى غاية 21 أكتوبر 2005 وقد انتهت اللجنة المذكورة بمختلف قراراتها إلى عدم الموافقة على منح المدّعي هذه الرخص بإعتبارها عطل مرض غير مبرّرة. كما يتبيّن بالرجوع إلى الفصول 3 و 9 من الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 والمتعلّق بضبط تركيب وسير اللجان الطبيّة لعطل المرض أنّ اللجوء إلى طبيب مختص يدخل في إطار السلطة التقديريّة المخولة لرئيس اللجنة في إستدعاء إختصاصي أو أكثر للإستشارة من جهة أو إذا أدى رأي الطبيب المباشر إلى خلاف فإنّ اللجنة لا تبدي رأيها إلاّ بحضور طبيب مختص وكلتا الحالتين لم تتوفر شروطهما في الوضعيّة الراهنة وبالتالي فإنّ الإلتجاء

إلى طبيب مختصّ لا يكون بصفة آليّة فضلا عن أنّ اللجنة انتهت إلى رفض منح العارض العطل المطالب بها بالإجماع الأمر الذي يخوّل لها أخذ القرار دون الإلتجاء إلى طبيب مختصّ.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب البلديّة المدّعى عليها الوارد على المحكمة في 23 جوان 2007 والمتضمن تمسكه بالملحوظات المدلى بها من قبل بلديّة نابل.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 ديسمبر 2008، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م الغ ملخّصا لتقرير زميلتها السيّدة س ق ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة يعاد إلى المرسل وحضرت الأستاذة في حق الأستاذة وطلبت إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق قصد الإدلاء بوثيقة لها تأثير على وجه الفصل وحضر الأستاذ وفوّض النظر في شأن طلب الأستاذة إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق ورافع على ضوء تقاريره وطلب رفض الدّعوى شكلا و إحتياطيا رفضها أصلا،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جانفي 2009 وبها قررّت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة نائبة المدّعي بالإدلاء بنسخة من المطلب المسبق الموجه إلى البلديّة المدّعى عليها كالقيام بما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور.

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل المدّعي و الواردة على المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2009.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعى الوارد على المحكمة في 12 ماي 2009 والمتضمن طلب إلغاء القرارات الصادرة عن رئيس بلديّة نابل بتاريخ 11 نوفمبر و9 ديسمبر 2005 و8 فيفري 2006 والقاضية بالخصم من مرتب المدّعي عن المدّة التي تغيّب فيها عن العمل استنادا إلى أنّ هذا الأخير مصاب بمرض عصبي وأنّ اللجنة الطبيّة لم تستنر برأي مختصين لتوضيح حالته وأنّ العطل المطلوبة ليست بعطل غير مبرّرة كما انتهت إليه هذه الأخيرة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 وخاصّة الفصل 133 منه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 والمتعلّق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبيّة لعطل المرض العادي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 فيفري 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س ق ملخصا لتقريرها الكتابي و لم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب" وحضر الأستاذ ، في حق زميلته الأستاذة وتمسّك ولم يحضر من ينوب عن البلديّة وبلغها الإستدعاء وحضر الأستاذ رافع على ضوء تقاريره الكتابيّة و تمسّك برفض الدّعوى أصلا،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد موضوع الدّعوى:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى أنّ المدّعي طلب إلغاء القرارات الصادرة عن رئيس بلديّة نابل والقاضية بالخصم من مرتبه عن المدّة التي تغيّب فيها عن العمل بإعتبارها غيابات غير شرعيّة كتمكينه من مستحقاته الماليّة والتعويضات عن الضرر الذي انجرّ عن القرارات المذكورة.

وحيث، واستنادا للطلبات المذكورة، تولّت المحكمة مطالبة المدّعي بتصحيح الإجراء وإنابة محامي وقد تولّت نائبته بموجب تقريرها الوارد على المحكمة في 12 ماي 2009 تحديد الطلبات بأن حصرتها في طلب إلغاء القرارات المذكورة أعلاه ممّا يتعيّن معه إعتبار الدعوى مقتصرة على ذلك الطلب.

وحيث يتبين من خلال ما سبق أن المدّعي وجه طعنه ضمن عريضة واحدة ضد أكثر من قرار، في حين أن الأصل في قضاء الإلغاء أن يقع الطعن ضد كل قرار إداري على انفراد ولا يسوغ الطعن ضد جملة من القرارات الإدارية صلب عريضة واحدة، إلا أنه استثناء لهذه القاعدة جرى عمل القضاء الإداري على اعتبار القرار المذكور أولا بعريضة الدعوى هو الذي يكون حريا وحده بالقبول ولا إلتفات للقرارات الموالية إلا متى كان للطاعن نفس المصلحة في إلغائها أو كانت توجد رابطة متينة بينها أو كانت العريضة ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة القرارات المخدوش فيها.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على القرارات المطعون فيها أنّ موضوعها واحد وهو الخصم من المرتب من أجل غياب غير شرعي كما استندت إلى نفس الأسباب والمتمثلة في عدم موافقة اللجنة الطبيّة على عطل المرض التي تقدّم بها المدّعي من أجل مرض الأعصاب الذي ألمّ به فضلا عن أنّها تعود إلى فترات متتالية في الزمن الأمر الذي يتّجه معه قبول الطعن فيها صلب عريضة واحدة.

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلّق بخرق أحكام الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديات:

حيث دفعت البلديّة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا على أساس أنّ المدّعي لم يدل بما يفيد توجيهه لمطلب تظلم إلى الوالي لشرح شكايته قبل اللجوء إلى التقاضي أمام المحكمة الإدارية وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على إعتبار أنّ إجراء التظلّم لدى سلطة الإشراف قبل القيام ضدّ البلدية على معنى الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديات، يتعلّق بالقضايا المدنية الّتي تَكُونُ فيها البلدية طرفا أمام المحاكم العدلية ولا تنسحب بحال على القضاء الإداري الذي يستأثر القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية بتنظيم صيغ وإجراءات القيام في إطاره، الأمر الّذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

عن آجال القيام:

حيث دفعت البلديّة المدّعى عليها بأنّ المدّعي لم يتول القيام بالدعوى إلاّ بتاريخ 18 أكتوبر 2006 بينما صدر آخر القرارات المطعون فيها بتاريخ 8 فيفري 2006 أي بعد 8 أشهر من صدورها وتكون بالتالي غير مستوفاة لأحد شروطها الشكليّة.

وحيث أدلى المدّعي للمحكمة بنسخة من مطلبين موجهين من قبله إلى والي نابل مؤرخين في 6 سمبر 2005 و 17 أكتوبر 2006.

وحيث يتبيّن بالتمعن في المطلب المؤرخ في 17 أكتوبر 2006 بأنّه لا يتعلّق بقرارات الخصم من لمرتب موضوع النزاع بل بطلب تمكين المدّعي من الحصول على عطلة في حين لم يتضمن المطلب المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 تاريخ توجيهه للجهة المدّعى عليها الأمر الذي لا يمكن معه الإعتداد به لإحتساب آجال القيام ممّا يتّجه معه إعتبار أنّ المدّعي علم بالقرارات المطعون فيها على أقصى تقدير في تاريخ القيام بالقضيّة الراهنة.

وحيث قدّمت الدعوى، فيما عدى ذلك، ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ الطبيب المختص وصف له أدوية كما مكّنه من راحة مدّة 15 يوما مع تقرير توضيحي موجّة إلى الإدارة وكان في كلّ إجراء معايدة طبيّة في المستشفى يتصل في نفس اليوم بإدارة البلديّة لتقديم الشهادة الطبيّة والتقرير التوضيحي ويعّمر المطبوعة الخاصّة بالإجازات المرضيّة كلّ غياباته كانت مبرّرة طبيا وطبق الإجراءات الإداريّة و القانونيّة.

وحيث ردّ نائب البلديّة المدّعى عليها بأنّ اللجنة الطبيّة اجتمعت بحضور كامل أعضاءها لتدارس ملف المدّعي بتاريخ 14 سبتمبر 2005 في خصوص منحه إجازة مرض طويل الأمد لمدّة 45 يوما من 27 جويلية 2005 إلى غاية 9 سبتمبر 2005 و بتاريخ 12 أكتوبر 2005 في خصوص منحه إجازة مرض طويل الأمد لمدّة 21 يوم من 13 سبتمبر 2005 إلى غاية 3 أكتوبر 2005 و بتاريخ 12 أكتوبر 2005 في خصوص منحه إجازة مرض طويل الأمد لمدّة 15 يوم من 7 أكتوبر 2005 إلى غاية 21 أكتوبر 2005 وقد انتهت اللجنة المذكورة بمختلف قراراتها إلى عدم الموافقة على منح المدّعي هذه الرخص بإعتبارها عطل مرض غير مبرّرة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ اللجنة الطبيّة، ولئن تتمتع بسلطة تقديريّة في قبول مطالب عطل المرض من عدمه، فإنّها مطالبة بتعليل آرائها كلما أبدت رأيا بعدم الموافقة حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على شرعيّة تلك القرارات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى محاضر جلسة اللجنة الطبية الجهويّة لعطل المرض الطويل الأمد بتاريخ 14 سبتمبر 2005 و 12 أكتوبر 2005 أنّ اللجنة المذكورة قرّرت عدم الموافقة على منح المدّعي رخص المرض موضوع النزاع مكتفية بتعليل موقفها بعدم إقتناع اللجنة.

وحيث، وفي المقابل، أدلى المدّعي بنسخة من الشهادة الطبيّة للطبيب منجي القطاري المؤرخة في 26 أوت 2005 والتي تضمنت أنّ المدّعي يعاني من إنهيار عصبي بسبب الإرهاق كما أدلى بشهادات طبيّة تعلّقت بالفترات موضوع النزاع صادرة عن أطباء مختصين في الأعصاب والأمراض النفسيّة.

وحيث أنّ التصريح بعدم إقتناع اللجنة لرفض إسناد العارض عطلة مرض لا يعتبر إفصاحا عن رأيها بطريقة من شأنها أن تضع تحت نظر هذه المحكمة عند رفع الطعن إليها ما يكون قد استندت إليه في هذا الصدد لتزن المحكمة الدليل بالقسط من واقع أوراق الملف سيّما في ظلّ ما أدلى به المدّعي من شهادات طبيّة صادرة عن أطباء مختصين الأمر الذي تكون معه القرارات المطعون فيها مبنيّة على وقائع غير ثابتة ممّا يتّجه معه قبول المطعن الراهن و إلغاء القرارات المطعون فيها على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بعدم عرض المدّعي على طبيب مختصّ:

حيث تمسّك المدّعي بعدم شرعيّة القرارات المطعون فيها استنادا إلى أنّ اللجنة الطبيّة الجهويّة لم تطلب عرضه على طبيب مختص تابع لوزارة الداخليّة والتنمية المحليّة للتأكد من حالته الصحيّة.

وحيث ردّت البلديّة المدّعى عليها أنّه بالرجوع إلى الفصول 3 و9 من الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 والمتعلّق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبيّة لعطل المرض يتبيّن أنّ اللجوء إلى طبيب مختص ليس آليا بل يدخل في إطار السلطة التقديريّة المخولة لرئيس اللجنة في إستدعاء إختصاصي أو أكثر للإستشارة فضلا عن أنّ اللجنة لا تبدي رأيها إلاّ بحضور طبيب مختص في صورة ما إذا أدّى رأي الطبيب المباشر إلى خلاف وكلتا الحالتين لم تتوفر شروطهما في الوضعيّة الراهنة.

وحيث ينصّ الفصل 3 من الأمر عدد 815 لسنة 1990 المؤرخ في 14 ماي 1990 و المتعلّق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبيّة لعطل المرض عادى انّه يمكن للرئيس عند الإقتضاء استدعاء طبيب

إختصاص أو أكثر للإستشارة. كما ينصّ الفصل 9 من الأمر المذكور أعلاه على :" وعلاوة على ذلك إذا أدى رأي الطبيب المباشر إلى خلاف فإنّ اللجنة لا تبدي رأيها بصفة نهائيّة إلاّ بحضور طبيب أخصائي في المرض المعني بالأمر".

وحيث بإستقراء الفصلين المذكورين آنفا يتبيّن أنّ اللجنة المذكورة أعلاه تتمتع بسلطة تقديريّة في إستدعاء طبيب مختص للإستشارة في حين أنّها ملزمة، في صورة وجود خلاف بين أعضاء اللجنة حول رأي الطبيب المباشر، بإبداء رأيها النهائي بحضور طبيب أخصائي في المرض المعني بالأمر.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه لا وجود لخلاف بين أعضاء اللجنة حول رأي الطبيب المباشر على معنى الفصل 9 المذكور أعلاه، الأمر الذي تكون معه اللجنة غير ملزمة بإستشارة طبيب أخصائي في قضيّة الحال، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرارات المطعون فيها.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلديّة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّد عبد اللطيف مقطوف وعضويـــة المستشارين السيّد ء ة والسيّدة ف لجـ

و تلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة

عبد اللطيف مقطوف

المستشارة المقرّرة

ة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: